كتاب الشهادات

حقيقة الشهادة

فائدة

❑ **شهد في لسانهم لها معاني:**

أحدها: الحضور ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].

وفيه قولان:

أحدهما: من شهد المصر في الشهر.

والثاني: من شهد الشهر في المصر وهما متلازمان.

والثاني: الخبر ومنه: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عني عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح[1].

والثالث: الاطلاع على الشيء ومنه: ﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٩﴾﴾ [البروج: 9]، وإذا كان كل خبر شهادة فليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل من كتاب ولا سنّة، ولا إجماع ولا قياس صحيح.

❑ **وعن أحمد فيها ثلاث روايات:**

إحداهن: اشتراط لفظ الشهادة.

والثاني: الاكتفاء بمجرد الإخبار، اختارها شيخنا.

والثالث: الفرق بين الشهادة على الأقوال وبين الشهادة على الأفعال، فالشهادة على الأقوال لا يشترط فيها لفظ الشهادة، وعلى الأفعال يشترط؛ لأنه إذا قال: سمعته يقول: فهو

---

(1) البخاري (581)، في مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وابن ماجه (1250)، في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، وأحمد (1/ 18).

obeikandl.com

بمنزلة الشاهد على رسول الله ﷺ فيما يخبر عنه[1].

فصل

فيما يعلمه الحاكم من حال الشاهدين

إذا علم الحاكم من حال الشاهدين أنهما لا يفترقان بين أن يشهدا بما يذكر أن الشهادة به، وبين أن يعتمدا على معرفة الخط من غير ذكر، هل يجوز إذا شهد الشهادة قديمة أن يسألهما هل يعتمدان على الخط أو هما ذاكران للشهادة؟ أجاب ابن الزاغوني: إذا علم الحاكم أنهما يجوزان بذلك صار حكمهما في ذلك حكم المغفلين أو المحرفين إذا علم أنهما يحرفان، ومَنْ هذه صفته لا يجوز له قبول شهادتهما بحال، فإذا كان يتوهم ذلك من غير تحقيق لم يجز له أن يسألهما عن ذلك، ولا يجب عليهما أن يخبراه بالصفة، وأجاب أبو الخطاب: لا يلزم الحاكم سؤالهما عن ذلك ولا يلزم جوابه إذا قالا: نشهد من حيث جاز لنا الشهادة، وإذا علم تجوزهما في الشهادة صارا كالمغفلين، فلا يجوز له قبول شهادتهما.

إذا شهد أنا لا نعلم لفلان وارثاً إلا هذا، فدفع إليه الحاكم الملك، ثم عاد وشهد الآخر أنه وارثه معه فهل يشارك الأول؟ أجاب ابن الزاغوني: ليس بين الشهادتين تناقض؛ لأنه قد يعلم الإنسان بعض المعلوم في وقت، ويعلم في وقت آخر ما بقي، وإذا ثبت هذا وجب أن يشارك الثاني الأول، وأجاب أبو الخطاب: يقبل قولهما وتقسم التركة بينهما، وأجاب ابن عقيل: الشهادة الأولى لا تنافي الثانية ولا تناقض بينهما، وأن نفي العلم في حال لا ينافي ثبوته بطريقة فيما بعد فيرثان جميعاً.

إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بان له فسقهما أو كذبهما وقت الشهادة: أجاب أبو الخطاب: ينقض الحكم الأول ولا يجوز تنفيذه، وأجاب ابن عقيل: لا يقبل قوله بعد الحكم، فإن قال: كنت عالماً بفسقهما قُبِل قوله، وجواب ابن الزاغوني لا يخلو قبوله لشهادة الشاهدين، إما أن يكون لعدالة ثبتت عنده بعلمه أو بعدالة ثبتت بتعديل مُزَكٍّ، أو بظاهر عدالة الإسلام فإن العدالة ثبتت عنده بعلمه، فالأمر في ذلك مبني الحاكم هل يجوز له أن يحكم بعلمه؟

---

(1) بدائع الفوائد (1/ 8).

❑ **وفي ذلك عن أحمد روايتان:**

إحداهما: أنه لا يحكم بعلمه، فعلى هذا قد أخبر بأنه حكم على وجه لا يجوز له الحكم به فنقض حكمه.

والرواية الثانية: أنه يجوز له الحكم بعلمه، فعلى هذه الرواية لا ينتقض حكمه؛ لأنه متهم في نقضه، وذلك بأنه أتى بقولين مختلفين يضيفهما إلى نفسه لعمل يكون على الأول دون الثاني، وإن كان حكم بعدالتهما لشاهدة مزكٍّ بعدالتهما لم يجز له أن ينقض حكمه إذا أضافه إلى علمه، وهل يقتصر في حكمه إلى شاهدين غيره يشهدان بفسقهما أو يكتفي معه بشاهد واحد؟ فيه وجهان ذكرهما أبو علي بن أبي موسى من أصحابنا، فإن حكم بشهادتهما لظاهر عدالة الإسلام فهل يجوز له ذلك؟

❑ **فيه عن أحمد روايتان:**

إحداهما: لا يجوز له الحكم بشهادة شاهد، حتى يعلم عدالته باطناً وظاهراً، فعلى هذا ينقض حكمه.

والرواية الثانية: أنه لا يجوز له ذلك، فعلى هذا يجوز له أن ينقض حكمه.

❑ **يحتمل وجهين:**

أحدهما: لا يجوز له ذلك إلا أن يثبت عنده ببينة.

والثاني: يجوز له نقض الحكم؛ لأنه قد تظهر بالإسلام عدالة من لو كشفت حاله لم يكن عدلاً، وكان قوله محتملاً يبعد عن التهمة، ثم ينظر بعد هذا، فإن وافقه المشهود له على ما ذكر وجب عليه رد ما أخذ، فإن كان ما نقض الحكم بنفسه دون الحاكم وإن خالفه فيه، فإن أوجبه دون غرامة لزمت الحاكم إذ قال المشهود عليه: أشهدت على نفسي بما في هذا الكتاب، ولم أعلم ما فيه، ولم يقرأ عليّ، وليس في الكتاب أنه قرئ عليه هل يمنع ذلك الحكم به؟ وهل يجوز للشاهد أن يقول للمشهود عليه: أشهد عليك بجميع ما نسب إليك في هذا الكتاب من غير أن يعرفه ما فيه ويشهد به؟

أجاب ابن الزاغواني: لا يجوز للشاهد أن يشهد على المشهود عليه، إلا بأن يقرأ عليه الكتاب، ويقول المشهود عليه: قد قرئ عليَّ، أو يقول: قد فهمت جميع ما فيه وعرفته، فإذا أقر بذلك عند الشهود شهدوا عليه به، وإذا شهد الشاهدان عند الحاكم أنه قد أقر عندهم بفهم جميع ما في الكتاب لم يلتفت إلى إنكار المشهود عليه.

وأجاب أبو الخطاب: إذا قال المشهود عليه: أشهدت على نفسي بما في هذا الكتاب لا يشهد الشاهدان إلا أن يقولا له نشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب، وقد فهمته أو قرئ عليك، فيقول: نعم، أو يقرأ عليه، فإذا وجد ذلك لم يقبل قوله لم أعلم ما فيه ولزمه الحكم في الظاهر، قلت: وعلى هذا فكثير من كتب هذه الأوقاف المطولة، التي واقفها امرأة أو أعجمي أو تركي أو عامي لا يعرف مقاصد الشروط، لا يجب القيام بكثير من الشروط التي تضمنته؛ لأن الواقف لم يقصدها، ولا فهمها، وقد صرح كثير من الواقفين بذلك بعد الوقف، وعلى هذا فيصير كالوقف الذي لا تعلم شروطه[1].

فتوى في شهادة العبد

قول مالك: لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد وصدق رضي اللَّه عنه لم يعلم أحد أجازها وعلمه غيره.

فأجازها علي بن أبي طالب وأنس بن مالك وشريح القاضي. حكاه الإمام أحمد وغيره، وروى أحمد عن أنس: لا أعلم أحداً رد شهادة العبد، وقال: لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، ووجوبها محفوظ عن أبي جعفر الباقر.

وقال الشافعي: أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث، وقد صح توريثه عن علي، وابن مسعود، وقال الشافعي: وقد قيل له: فهل من مرسل ما قال به أحد؟ قال: نعم، أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إن لي مالاً وعيالاً وإن لأبي مالاً وعيالاً، يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال: «أنت ومالك لأبيك»[2].

قال الشافعي: فقال محمد بن الحسن: أما نحن فلا نأخذ بها، ولكن هل من أصحابك من يأخذ به؟ قلت: لا؛ لأن من أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ من مال ابنه، قال: أجل ما يقول بهذا أحد، قال: فلِمَ يخالفه الناس؟ قلت: لأنه لم يثبت، فإن اللَّه لما فرض للأب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيره، وقد يكون أنقص حظاً من كثير من الورثة، دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه وقد قال بهذا الحديث جماعة من السلف

(1) بدائع الفوائد (4/ 61 ـ 63).

(2) ابن ماجه (2291)، في التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده.

منهم شيخ الشافعي سفيان بن عيينة، وصاحبه الإمام أحمد، وغيرهما، ولم يعلم به الشافعي قائلاً، واعتذر عن مخالفته بأنه مرسل لم يثبت، ولم يعتذر عن مخالفته بالإجماع، وقد صح اتصاله[1].

وأيضاً

وأما قوله: وقيل شهادة العبد عليه ﷺ بأنه قال: كذا وكذا، ولم يقبل شهادته على واحد من الناس بأنه قال: كذا وكذا، فمضمون السؤال: أن رواية العبد مقبولة دون شهادته.

والجواب: أنه لا يلزم الشارع قول فقيه معين ولا مذهب معين، وهذا المقام لا ينتصر فيه إلا للَّه ورسوله فقط، وهذا السؤال كذب على الشارع، فإنه لم يأت عنه حرف واحد: أنه قال: لا تقبلوا شهادة العبد بل ردوها، لو كان عالماً مفتياً فقيهاً من أولياء اللَّه، ومن أصدق الناس لهجة بل الذي دل عليه كتاب اللَّه وسنّة رسوله، وإجماع الصحابة، والميزان العادل قبول شهادة العبد فيما يقبل فيه شهادة الحر، فإنه من رجال المؤمنين فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282]، كما دخل في قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: 40]، وهو عدل بالنص والإجماع، فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، كما دخل في قوله ﷺ: «يحملُ هذا العلمَ مِنْ كلِّ خلفٍ عدولُه»[2]، ويدخل في قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَدَةَ﴾ [الطلاق: 2]، وفي قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ [البقرة: 283]، وفي قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: 135]، كما دخل في جميع ما فيها من الأوامر، ويدخل في قوله ﷺ: «فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا»[3]، وقال أنس بن مالك: ما علمت أحداً رد شهادة العبد. رواه الإمام أحمد عنه، وهذا أصح من غالب الإجماعات التي يدَّعيها المتأخرون،

---

(1) الصواعق المرسلة (2/ 583).

(2) كنت قد صححت هذا الحديث في تخريجي لكتاب «شرف أصحاب الحديث» تحت الطبع رقم (25، 27، 28). ونقلت جل أقوال العلماء وعلى رأسهم الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى، ومنهم الحافظ العلائي في بغية الملتمس ص (34).

ولكني أميل إلى أنه حسن واللَّه أعلم، وراجع بدائع التفسير (1/ 479) هامش (1).

(3) أبو داود (2338، 2339)، في الصوم، باب: شهادة رجلين على رؤية هلال شوال.

فالشهادة على الشارع بأنه أبطل شهادة العبد وردها شهادة بلا علم، ولم يأمر اللَّه برد شهادة صادق أبداً، وإنما أمر بالتثبت في شهادة الفاسق[1].

مسألة في شهادة صاحب الحمام

وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمام[2].

شهادة بعض النساء على بعض ومثيلاتها

ونظير هذا لو شهد بعض النساء على بعض بحق في بدن أو عرض أو مال، وهن منفردات، بحيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس، قبلت شهادة الأمثل فالأمثل منهن قطعاً، ولا يضيع اللَّه ورسوله حق المظلوم، ولا يعطل إقامة دينه في مثل هذه الصورة أبداً؛ بل قد نبَّه اللَّه تعالى على القبول في مثل هذه الصورة بقبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية في آخر سورة أنزلت في القرآن[3]، ولم ينسخها شيء البتة ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سنّة لا أجمعت الأمة على خلافه، ولا يليق بالشريعة سواه فالشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان، وأي مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أسباب تلك الحقوق شاهدان، حرَّان، ذكران عدلان؟ بل إذا قلتم: تُقبل شهادة الفساق حيث لا عدل، وينفذ حكم الجاهل والفاسق إذا خلا الزمان عن قاضٍ عالم عادل، فكيف لا تقبل شهادة النساء إذا خلا جمعهن عن رجل، أو شهادة العبيد إذا خلا جمعهم عن حر، أو شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا خلا جمعهم عن مسلم؟

وقد قبل ابن الزبير شهادة الصبيان بعضهم على بعض في تجارحهم ولم ينكره عليه أحد من الصحابة، وقد قال به مالك والإمام أحمد رحمهما اللَّه تعالى في إحدى الروايتين عنه، حيث يغلب على الظن صدقهم بأن يجيبوا قبل أن يجتنبوا أو يتفرقوا إلى بيوتهم، وهذا هو الصواب. وباللَّه التوفيق[4].

---

(1) إعلام الموقعين (2/ 65، 66).

(2) الطرق الحكمية (282).

(3) سورة المائدة في مجملها كما رجح ذلك أهل العلم.

(4) إعلام الموقعين (4/ 252، 253).

مسألة في شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض

تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؛ لأن الزانيين لم يقرا ولم يشهد عليهما المسلمون فإنهم لم يحضروا زناهما، كيف وفي السنن في هذه القصة: فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاؤوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، وفي بعض طرق هذا الحديث: فجاء أربعة منهم، وفي بعضها: فقال لليهود: «ائتوني بأربعة منكم»[1][2].

شهادة الأعمى

الصحيح قبول شهادة الأعمى؛ لتمييزه بين الأشخاص بأصواتهم، كما يميز البصير بينهم بصورهم، والاشتباه العارض بين الأصوات كالاشتباه العارض بين الصور[3].

فصل

في عدد الشهود

كما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب، كالموضحة وشبهها، وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار: فيقبل في ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد، إذا لم يوجد غيره. نص عليه أحمد.

وإن أمكن شهادة اثنين، فقال أصحابنا: لا يكتفي فيه بدونهما، أخذا من مفهوم كلامه. ويتخرج قبول قول الواحد، كما يقبل قول القاسم والقائف وحده.

وما لا يطلع عليه الرجال غالباً من الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب، والحيض والعدة: فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة مع العدالة.

والأصل فيه: حديث عقبة بن الحارث قال: «تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء،

---

(1) أبو داود (4452)، في الحدود، باب: في رجم اليهوديين.

(2) زاد المعاد (5/ 36).

(3) مفتاح دار السعادة (191).

فقال: قد أرضعتكما، فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «دعها عنك»[1].

وفي هذ الحديث من الأحكام: قبول شهادة العبد، وقبول شهادة المرأة وحدها، وقبول شهادة الرجل على نفسه، كالقاسم والخارص، والحاكم على حكمه بعد عزله.

وعن أحمد: رواية أخرى: لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين؛ لأن اللَّه سبحانه أقامهما في الشهادة مقام شاهد واحد، وهو أقل نصاب الشهادة.

وقد أجاز رسول اللَّه ﷺ شهادة الشاهد الواحد من غير يمين، كما في الصحيحين من حديث أبي قتادة قال: قال رسول اللَّه ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلاً، له عليه بينة: فله سلبه»، فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قلت: من يشهد لي؟ فقال: «مالك يا أبا قتادة؟» فذكرت أمر القتيل لرسول اللَّه ﷺ، فقال رجل من جلسائه: صدق يا رسول اللَّه، سلبه عندي. فأرضه منه. فقال أبو بكر: لاها اللَّه لا نعطيه أضيبع قريش، وندع أسداً من أسد اللَّه يقاتل عن اللَّه ورسوله. فقال رسول اللَّه ﷺ: «صدق، أعطه إياه، فأداه إليّ»[2].

❑ **وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال في المذهب:**

أحدها: أنه لا بد من شاهدين.

الثاني: يكفي شاهد ويمين.

والثالث: يكفي واحد. وهو الأصح في الدليل؛ لهذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له، ولا وجه للعدول عنه.

وقال أبو داود في سننه: باب إذا علم الحاكم بصدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، ثم ذكر حديث خزيمة بن ثابت[3]. قال الشافعي: وذكر عمران بن حدير عن أبي

---

(1) البخاري (5104)، في النكاح، باب: شهادة المرضعة، وأبو داود (3603)، في الأقضية، باب: الشهادة في الرضاع، والترمذي (1151)، في الرضاع، باب: ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، والنسائي (3330)، في النكاح، باب: الشهادة في الرضاع، وأحمد (4/ 7).

(2) البخاري (3142)، في فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، ومسلم (1751)، في الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

(3) البيهقي في الكبرى (10/ 151)، في الشهادات، باب: ما جاء في عددهن.

مجلز قال: قضى زرارة بن أوفى رحمه اللّه بشهادتي وحدي، وقال شعبة عن أبي قيس وعن أبي إسحاق: إن شريحاً أجاز شهادة كل واحد منهما وحده، وقال الأعمش عن أبي إسحاق: أجاز شريح شهادتي وحدي، وقال أبو قيس: شهدت عند شريح على مصحف. فأجاز شهادتي وحدي[1].

فصل

قبول شهادة الشاهد الواحد، بغير يمين في الترجمة، والتعريف والرسالة، والجرح والتعديل، نص عليه أحمد في إحدى الروايتين عنه. وترجم عليه البخاري في صحيحه، فقال: باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ وقال خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت: إن النبي ﷺ أمر أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه، وقال عمر وعنده علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ماذا تقول هذه؟ فقال عبد الرحمن بن حاطب: نخبرك بصاحبها الذي صنع بها، وقال أبو جمرة: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس. وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين[2].

قلت: هذا قول مالك والشافعي، واختيار الخرقي. والاكتفاء بواحد قول أبي حنيفة. وهو الصحيح، لما تقدم. وهو اختيار أبي بكر.

فصل

فيما إذا رجع الشاهد عن شهادته

وإذا قضى بالشاهد واليمين، فالحكم بالشاهد وحده، واليمين تقوية وتوكيد، هذا منصوص أحمد، فلو رجع الشاهد، كان الضمان كله عليه.

قال الخلال في الجامع: باب إذا قضى باليمين مع الشاهد، فرجع الشاهد ثم ذكر من رواية ابن مشيش سئل عن أحمد الشاهد واليمين: تقول به؟ قال: إي لعمري. قيل له: فإن رجع الشاهد؟ قال: تكون الألف على الشاهد وحده. قيل له: كيف لا تكون على الطالب؛ لأنه قد استحق بيمينه، ويكون بمنزلة الشاهدين؟ قال: لا، إنما هو السنّة يعني اليمين.

---

(1) البيهقي في الكبرى (10/ 174)، في الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد.

(2) البخاري معلقاً (7195)، في الأحكام، باب: ترجمة الحاكم، وهل يجوز ترجمان واحد؟

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قضى عليه بشهادة شاهدين، فرجع أحد الشاهدين؟ قال: يلزمه، ويرد الحكم. قيل له: فإن قضى بالشاهد ويمين المدعي، ثم رجع الشاهد؟ قال: إن أتلف الشيء كان على الشاهد؛ لأنه إنما ثبت هاهنا بشهادته، ليست اليمين من الشهادة في شيء.

وقال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن رجع الشاهد عن شهادته بعد؟ قال: يضمن المال كله، به كان الحكم.

فصل

فيما يحكم فيه بالشاهد واليمين

والمواضع التي يحكم فيها بالشاهدين واليمين: المال، وما يقصد به المال، كالبيع والشراء، وتوابعهما: من اشتراط صفة في المبيع، أو نقد غير نقد البلد، والإجارة، والجعالة، والمساقاة، والمزارعة والمضاربة، والشركة، والهبة.

قال في المحرر: والوصية لمعين، أو الوقف عليه.

وهذا يدل على أن الوصية والوقف إذا كانت الجهة عامة كالفقراء والمساكين: أنه لا يكتفي فيهما بشاهد ويمين؛ لإمكان اليمين من المدعى عليه إذا كان.

وأما الجهة المطلقة: فلا يمكن اليمين فيها، وإن حلف واحد منهم لم يسر حكمه ويمينه إلى غيره. وكذلك لو ادعى جماعة: أنهم ورثوا ديناً على رجل، وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا ذلك، حتى يحلفوا جميعهم، وإن حلف بعضهم استحق حقه، ولا يشاركه فيه غيره من الورثة، ومن لم يحلف لم يستحق شيئاً. فلو أمكن حلف الجميع في الوصية والوقف بأن يوصي أن يوقف على فقراء محلة معينة يمكن حصرهم ثبت الوقف والوصية بشاهد وأيمانهم. ولو انتقل الوقف إلى من بعدهم: لم يمنع ذلك ثبوته بشهادة المعينين أولاً، كما لو وقف على زيد وحده ثم على الفقراء والمساكين بعده: ثبت الوقف بشهادته، ثم انتقل إلى من بعده بحكم الثبوت الأول ضمناً وتبعاً. وقد ثبت في الأحكام التبعية، ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصل المقصود، وشواهده معروفة.

ومما يثبت بالشاهد واليمين: الغصوب، والعواري، والوديعة، والصلح، والإقرار بالمال، أو ما يوجب المال، والحوالة، والإبراء، والمطالبة بالشفعة، وإسقاطها، والقرض، والصداق، وعوض الخلع، ودعوى رق مجهول النسب، وتسمية المهر.

شهادات اكتفى بها الشارع اعتماداً على الظن

واكتفى الشارع بقول الخارص الواحد في محل الظن، والخرص، نظراً إلى الظن المستفاد من خرصه. واكتفت الأمة بقول المقومين فيما دق وجل، اعتماداً على الظن المستفاد من تقويمهم.

وقد اكتفى الشارع بتقويم اثنين في جزاء الصيد[1]، واكتفى بواحد في الخرص[2]، واكتفى بواحد في رؤية هلال رمضان[3].

واكتفت الأمة بقول القاسم وحده، أو بقول اثنين، وكذلك القائف، أو القائفين، واكتفت بقول المؤذن الواحد. وقد اكتفى كثير من الفقهاء بانتساب الصغير، وميل طبعه إلى من ادعاه، من رجلين أو أكثر، اعتماداً على الظن المستفاد من ميل طبعه، وهو من أضعف الظنون، ولذلك كان في آخر رتب الإلحاق عندهم، عند عدم القائف.

وكذلك الاعتماد في وجوب دفع اللقطة، أو جوازه، على الظن المستفاد من وصف الواصف لها. وكذلك الاعتماد على أمارات الطهارة، والنجاسة، والقبلة، والاعتماد على قول الكيال والوزان.

وقال كثير من الفقهاء: يحبس المدعى عليه بشهادة المستورين، إلا أن يعدلا، إذ الغالب من المستورين العدالة. فاستجازوا عقوبة الرجل المسلم بمثل هذا الظن وقالوا: تسمع الشهادة على المقر بالإقرار من غير اشتراط ذكر الشاهدين أهلية المقر حال إقراره.

---

(1) يشير ابن القيم إلى الآية (95)، من سورة المائدة.

(2) أبو داود (3410) في البيوع، باب: في المساقاة، وابن ماجه (1820)، في الزكاة، باب: خرص النخل والعنب، ومالك مرسلاً (2/ 703)، رقم (1) في المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة، عن سعيد بن المسيب.

(3) أبو داود (2340 ـ 2342)، في الصوم، باب: شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، وضعفه الألباني.

فصل

قلت[1]: الرجل يقال له: اشهد أن هذه فلانة. قال[2]: إذا كانت ممن قد عرف اسمها ودعيت فذهبت وجاءت فليشهد، وإن كان لا يعلم ما اسمها فلا يشهد، قلت: ولا يجوز أن يقول الرجل للرجل: اشهد إذا كان عنده ثقة أن هذه فلانة، فيشهد على شهادة ذلك الرجل. قال: إذا عرفت فاشهد[3].

قلم الشهادة

والقلم الثامن[4]: قلم الشهادة وهو القلم الذي تحفظ به الحقوق، وتصان عن الإضاعة، وتحول بين الفاجر وإنكاره، ويصدق الصادق، ويكذب الكاذب، ويشهد للمحق بحقه، وعلى المبطل بباطله، وهو الأمين على الدماء والفروج، والأموال والأنساب والحقوق، ومتى خان هذا القلم فسد العالم أعظم فساد، وباستقامته يستقيم أمر العالم، ومبناه على العلم وعدم الكتمان[5].

فصل

إنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه، في غير الحدود، ولم يوجب اللَّه على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين. وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك؛ بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين، وبالشاهد فقط. قال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: قضى رسول اللَّه ﷺ بشاهد ويمين. رواه مسلم[6]. وقال أبو هريرة رضي اللَّه عنه: قضى رسول اللَّه ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد، رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن

---

(1) هو أبو علي الحسن بن ثواب.

(2) أي الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى.

(3) بدائع الفوائد (4/ 81).

(4) يقصد القلم الثامن من صنوف الأقلام في قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾.

(5) التبيان في أقسام القرآن (266).

(6) معرفة السنن والآثار (19962)، في الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد.

ربيعة عن سهيل عنه رواه أبو داود[1]. وقال جابر بن عبد اللَّه قضى رسول اللَّه ﷺ باليمين مع الشاهد، رواه الشافعي عن الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه[2]. وقال علي بن أبي طالب قضى رسول اللَّه ﷺ بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق، رواه البيهقي من حديثه[3]. حدثنا عبد العزيز الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عنه. وقال: قضى رسول اللَّه ﷺ بشاهد ويمين: رواه يعقوب بن سفيان في مسنده[4].

قال المنذري: وقد روى القضاء بالشاهد واليمين من رواية عمر بن الخطاب[5] وعلي بن أبي طالب[6]، وابن عمر، وعبد اللَّه بن عمرو[7]، وسعد بن عبادة[8]، والمغيرة بن شعبة[9]، وجماعة من الصحابة، وعمرو بن حزم[10]، والزبيب بن ثعلبة[11]. وقضى بذلك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي اللَّه عنهما، والقاضي العدل شريح، وعمر بن عبد العزيز. قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد: إن ذلك عندنا هو السُنّة المعروفة. قال أبو عبيد: وذلك من السنن الظاهرة التي هي أكثر من الرواية والحديث.

قال أبو عبيد: وهو الذي نختاره، اقتداءً برسول اللَّه ﷺ، واقتصاصاً لأثره.

---

(1) أبو داود (3610)، في الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد.
(2) ترتيب مسند الشافعي (2/ 180)، رقم (637) في الأحكام والأقضية.
(3) البيهقي في الكبرى (10/ 170) في الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد.
(4) البيهقي في الكبرى (10/ 169) في الكتاب والباب السابقين.
(5) المحلى (8/ 489).
(6) الترمذي (1343) في الأحكام، باب: ما جاء باليمين مع الشاهد، والبيهقي في الكبرى (10/ 170) في الشهادات باب: القضاء باليمين مع الشاهد.
(7) مسلم (1712) في الأقضية باب: القضاء باليمين والشاهد وأبو داود (3608، 3609) في الأقضية باب: القضاء باليمين والشاهد والترمذي (343) في الكتاب والباب السابقين، وابن ماجه (2370) في الأحكام باب: القضاء بالشاهد باليمين.
(8) الترمذي (1343) في الكتاب والباب السابقين، والبيهقي في الكبرى (10/ 171) في الكتاب والباب السابقين.
(9) البيهقي في الكبرى (10/ 171) في الكتاب والباب السابقين.
(10) البيهقي في الكبرى (10/ 171)، في الشهادات، باب: القضاء مع الشاهد.
(11) أبو داود (3612)، في الأقضية، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، وضعفه الألباني.

وليس ذلك مخالفاً لكتاب اللَّه عند من فهمه، ولا بين حكم اللَّه وحكم رسوله اختلاف. إنما هو غلط في التأويل، حين لم يجدوا ذكر اليمين في الكتاب ظاهراً، فظنوه خلافاً، وإنما الخلاف: لو كان اللَّه حظر اليمين في ذلك، ونهى عنها. واللَّه تعالى لم يمنع من اليمين، إنما أثبتها في الكتاب... إلى أن قال: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: 282]، وأمسك، ثم فسرت السُنّة ما وراء ذلك. وسُنّة رسول اللَّه ﷺ مفسرة للقرآن ومترجمة عنه، على هذا أكثر الأحكام. كقوله: «لا وصية لوارث»[1]، والرجم على المحصن[2]، والنهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها[3]، والتحريم من الرضاع ما يحرم من النسب[4]، وقطع الموارثة بين أهل الإسلام وأهل الكفر[5]، وإيجابه على المطلقة ثلاثاً: مسيس الزوج الآخر[6]، في شرائع كثيرة لا يوجد لفظها في ظاهر الكتاب. ولكنها

---

(1) أبو داود (3565)، في البيوع، باب: في تضمين العرية، والترمذي (2120)، في الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (2713)، في الوصايا، باب: لا صدقة لوارث، وأحمد (5/ 267)، كلهم عن أبي أمامة.

(2) البخاري (6829، 6830)، في الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، ومسلم (1691)، في الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا.

(3) البخاري (5109، 5110)، في النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم (1408)، في النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، وأبو داود (2065)، في النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، والترمذي (1126)، في النكاح، باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، والنسائي (3296)، في النكاح، باب: الجمع بين المرأة وخالتها.

(4) البخاري (2646)، في الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، مسلم (1444)، في الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

(5) البخاري (6764)، في الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ومسلم (1614)، في الفرائض، وأبو داود (2909)، في الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر، والترمذي (2107)، في الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، والنسائي في الكبرى (6370، 6371)، في الفرائض، باب: في الموارثة بين المسلمين، وابن ماجه (2729، 2730)، في الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.

(6) البخاري (5317)، في الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها، وأبو داود (2309)، في الطلاق، باب: المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره.

سنن شرعها رسول اللَّه ﷺ. فعلى الأمة اتباعها، كاتباع الكتاب. وكذلك الشاهد واليمين لما قضى رسول اللَّه ﷺ بهما. وإنما في الكتاب: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ علم أن ذلك إذا وجدتا. فإن عدمتا قامت اليمين مقامها، كما علم حين مسح النبي ﷺ على الخفين أن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: 6] معناه: أن تكون الأقدام بادية. وكذلك لما رجم المحصن في الزنا: علم أن قوله: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] للبكرين، وكذلك كل ما ذكرنا من السنن على هذا. فما بال الشاهد واليمين ترد من بينها؟ وإنما هي ثلاث منازل في شهادات الأموال، اثنتان بظاهر الكتاب بتفسير السُنّة له.

فالمنزلة الأولى: الرجلان.

والثانية: الرجل والمرأتان.

والثالثة: الرجل واليمين، فمن أنكر هذه لزمه إنكار كل شيء ذكرناه لا يجد من ذلك بداً حتى يخرج من قول العلماء.

قال أبو عبيدة: ويقال لمن أنكر الشاهد واليمين، وذكر أنه خلاف القرآن: ما تقول في الخصم يشهد له الرجل والمرأتان، وهو واجد لرجلين. يشهدان له؟ فإن قالوا: الشهادة جائزة. قيل: ليس هذا أولى بالخلاف، وقد اشترط القرآن فيه ألا يكون للمرأتين شهادة إلا مع فقد أحد الرجلين. فإنه سبحانه قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: 282] ولم يقل: واستشهدوا شهيدين من رجالكم أو رجلاً وامرأتين. فيكون فيه الخيار، كما جعله في الفدية، كما قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

ومثل ما جعله في كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة. فهذه أحكام الخيار. لم يقل ذلك في آية الدَّين. ولكنه قال فيها كما قال في آية الفرائض: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: 11] وكذلك الآية التي بعدها. فقوله هاهنا: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ﴾ كقوله في آية الشهادة: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا﴾ كذلك قال في آية الطهور: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6] وفي آية الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: 4] وكذلك في متعة الحج وكفارة اليمين: أن الصوم لا يجزي الواجد. فأي الحكمين أولى بالخلاف: هذا أم الشاهد واليمين، الذي ليس فيه من اللَّه اشتراط منع، إنما سكت عنه، ثم فسرته السُنّة؟

قال أبو عبيد: وقد وجدنا في حكمهم ما هو أعجب من هذا. وهو قولهم في رضاع

اليتيم الذي لا مال له، وله خال وابن عم موسران: إن الخال يجبر على رضاعه؛ لأنه محرم، وإنما اشترط التنزيل غيره. فقال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 233] وقد أجمع المسلمون أن لا ميراث للخال مع ابن العم. ثم لم نجد هذا الحكم في السُنّة من رسول اللَّه ﷺ، ولا عن أحد من سلف العلماء، وقد وجدنا للشاهد واليمين في آثار متواترة عن النبي ﷺ، وعن غير واحد من الصحابة ومن التابعين.

وقال الربيع: قال الشافعي: قال بعض الناس في اليمين مع الشاهد قولاً أسرف فيه على نفسه. قال: أرد حكم من حكم بها؛ لأنه خالف القرآن. فقلت له اللَّه تعالى أمر بشاهدين أو شاهد وامرأتين. قال: نعم. فقلت: حتم من اللَّه ألا يجوز أقل من شاهدين؟ قال: فإن قلته؟ قلت: فقله. قال: قد قلته. قلت: وتحد في الشاهدين اللذين أمر اللَّه بهما حداً؟ قال: نعم. حران مسلمان بالغان عدلان. قلت: ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم اللَّه؟ قال: نعم. قلت له: إن كان كما زعمت، خالفت حكم اللَّه. قال: وأين؟ قلت: أجزت شهادة أهل الذمة، وهم غير الذين شرط اللَّه أن تجوز شهادتهم، وأجزت شهادة القابلة وحدها على الولادة.

وهذان وجهان أعطيت بهما من جهة العرف، ثم أعطيت بغير شهادة في القسامة وغيرها. قلت: والقضاء باليمين مع الشاهد ليس يخالف حكم اللَّه؛ بل هو موافق لحكم اللَّه؛ إذ فرض اللَّه تعالى طاعة رسوله. فإن اتبعت رسول اللَّه ﷺ فعن اللَّه سبحانه قبلت، كما قبلت عن رسوله. قال: أفيوجد لهذا نظير في القرآن؟ قلت: نعم. أمر اللَّه سبحانه في الوضوء بغسل القدمين، أو مسحهما. فمسحنا على الخفين بالسُنّة[1]. وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: 145]، فحرمنا نحن وأنت كل ذي ناب من السباع بالسُنّة[2]. وقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: 24] فحرمنا نحن وأنت الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها ـ وذكر الرجم ونصاب السرقة ـ قال: وكان رسول اللَّه ﷺ المبين عن اللَّه معنى ما أراد خاصاً وعاماً.

---

(1) البخاري (206)، في الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ومسلم (274)، في الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(2) مسلم (1934)، في الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وأبو داود (3805)، في الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنما ذكر هذين النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ به الإنسان حقه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: 282].

فأمرهم سبحانه حفظ حقوقهم بالكتاب وأمر من عليه الحق أن يملي الكاتب، فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملى عنه وليه، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه برجلين. فإن لم يجد فرجل وامرأتان، ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا بذلك، ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة: ألا يكتبوها، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً أن يستوثقوا بالرهن المقبوضة، كل هذا نصيحة لهم، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم به الحاكم شيء، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين، فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة، ولا ذكر لهما في القرآن، فإن كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين مخالفاً لكتاب اللّه فالحكم بالنكول والرد أشد مخالفة.

وأيضاً، فإن الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب اللّه وسُنّة رسوله الصريحة الصحيحة، ويحكم بالقافة بالسُنّة الصريحة الصحيحة التي لا معارض لها، ويحكم بالقسامة بالسُنّة الصحيحة الصريحة، ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان، ويحكم عند من أنكر الحكم بالشاهد واليمين بوجوه الآجر في الحائط فيجعله للمدعي إذا كانت إلى جهته، وهذا كله ليس في القرآن ولا حكم به رسول اللّه ﷺ ولا أحد من أصحابه، فكيف ساغ الحكم به، ولم يجعل مخالفاً لكتاب اللّه؟ ورد ما حكم به رسول اللّه ﷺ وخلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة، ويجعل مخالفاً لكتاب اللّه؟ بل القول ما قاله أئمة الحديث: إن الحكم بالحق.

❑ **فهاتان قضيتان ثابتتان بالنص:**

أما الأولى: فلأن رسول الله ﷺ وخلفاءه من بعده حكموا به ولا يحكمون بباطل.

وأما الثانية: فقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: 49] وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: 105] فالحكم بالشاهد واليمين مما أراه الله إياه قطعاً، وقال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: 15] وهذا مما حكم به، فهو عدل مأمور به من الله ولا بد.

فصل

اليمين في الدعاوى

إن اليمين إنما شرعت في جانب المدعى عليه، فلا تشرع في جانب المدعي.

قالوا: ويدل على ذلك قوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على مَن أنكر»[1] فجعل اليمين من جانب المنكر.

❑ **وهذه الطريقة ضعيفة جداً من وجوه:**

أحدها: أن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين أصح وأصرح وأشهر وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة.

الثاني: أنه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها وعمومه.

الثالث: أن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه، حيث لم يترجح جانب المدعي بشيء غير الدعوى. فيكون جانب المدعي عليه أولى باليمين؛ لقوته بأصل براءة الذمة، فكان هو أقوى المدعيين باستصحاب الأصل، فكانت اليمين من جهته، فإذا ترجح المدعي بلوث، أو نكول، أو شاهد: كان أولى باليمين؛ لقوة جانبه بذلك، فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين، فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيداً، ولهذا لما قوي جانب

---

(1) الدارقطني (4/ 218) رقم (52)، في الأقضية والأحكام، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت، والبيهقي في الكبرى (8/ 123)، في القسامة، باب: أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي.

المدعيين باللوث شرعت الأيمان في جانبهم، ولما قوي جانب المدعي بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه، كما حكم به الصحابة، وصوبه الإمام أحمد وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويأخذ، ولما قوي جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية. كانت اليمين في حقه، وكذلك الأمناء، كالمودع والمستأجر والوكيل والوصي القول قولهم، ويحلفون؛ لقوة جانبهم بالأيمان.

فهذه قاعدة الشريعة المستمرة، فإذا أقام المدعي شاهداً واحداً قوي جانبه، فترجح على جانب المدعى عليه، الذي ليس معه إلا مجرد استصحاب الأصل، وهو دليل ضعيف يدفع بكل دليل يحالفه، ولهذا يدفع بالنكول واليمين المردودة واللوث والقرائن الظاهرة، فدفع بقول الشاهد الواحد، وقويت شهادته بيمين المدعي. فأي قياس أحسن من هذا وأوضح؟ مع موافقته للنصوص والآثار التي لا تدفع.

فصل

وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين إلى الحكم بشهادة الشاهد الواحد، إذا علم صدقه من غير يمين.

قال أبو عبيدة: روينا عن عظيمين من قضاة أهل العراق شريح، وزرارة بن أبي أوفى رحمهما اللَّه أنهما قضيا بشهادة شاهد واحد، ولا ذكر لليمين في حديثهما؛ حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن أبي إسحاق قال: أجاز شريح شهادتي وحدي. حدثنا القاسم بن حميد عن حماد بن سلمة عن عمران بن جدر. قال: شهد أبو مجلز عن زرارة بن أبي أوفى قال أبو مجلز: فأجاز شهادتي وحدي. ولم يصب.

قلت: لم يصب عندي أبو مجلز، وإلا فإذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته، وإن رأى تقوية باليمين فعل. وإلا فليس ذلك بشرط، والنبي ﷺ لما حكم بالشاهد واليمين[1] لم يشترط اليمين، بل قوي بها شهادة الشاهد. وقد قال أبو داود في السنن (باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به) ثم ساق حديث

---

(1) الدارقطني (4/ 218)، رقم (52) في الأقضية والأحكام، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت، والبيهقي في الكبرى (8/ 123)، في القسامة، باب: أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي.

خزيمة بن ثابت: أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي. فأسرع النبي ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه. فنادى الأعرابي رسول اللّه ﷺ: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته. فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي. فقال: «أَوَليس قد ابتعته منك؟» قال الأعرابي: لا واللّه، ما بعتك فقال النبي ﷺ: «بلى، قد ابتعته منك». فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً. فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: «بم تشهد؟» قال: بتصديقك يا رسول اللّه. فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين، ورواه النسائي[1].

❑ **وفي هذا الحديث عدة فوائد:**

منها: جواز شراء الإمام الشيء من رجل من رعيته.

ومنها: مباشرته الشراء بنفسه.

ومنها: جواز الشراء ممن يجهل حاله، ولا يسأل من أين لك هذا.

ومنها: أن الإشهاد على البيع ليس بلازم.

فصل

شهادة النساء في غير الحدود والقصاص

ويجوز القضاء بشهادة النساء متفرقات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف.

قال أبو عبيد: حدثنا يزيد عن جرير بن حازم، عن الزبير بن حريث، عن أبي لبيد: أن سكراناً طلق امرأته ثلاثاً، فرفع ذلك إلى عمر، وشهد عليه أربع نسوة، ففرق بينهما عمر. حدثنا بن أبي زائدة عن يزيد، عن حجاج، عن عطاء: أنه أخذ بشهادة النساء في النكاح، حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن الشعبي، عن شريح: أنه أجاز شهادة النساء في الطلاق، وإنما رواه أبو لبيد. ولم يدرك عمر.

وقد قال بعض الفقهاء: تجوز شهادة النساء في الحدود.

---

(1) سبق تخريجه قريباً.

فالأقوال ثلاثة: أرجحها: أنه تجوز شهادة النساء متفرقات فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً، قال الأثرم: قلت لأبي عبد اللَّه: شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز؟ قال: نعم.

وقال علي: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز؟ قال: نعم، وكذلك قال في رواية الحسن بن ثواب، ومحمد بن الحسن وأبي طالب، وابن منصور، ومهنا، وحرب، واحتج بحديث عقبة بن الحارث هذا. وقال: هو حجة في شهادة العبد؛ لأن النبي ﷺ أجاز شهادتها وهي أمة.

وقال أبو الحارث: سألت أحمد عن شهادة القابلة؟ فقال: هو موضع لا يحضره الرجال، ولكن إن كن اثنتين أو ثلاثاً فهو أجود، وقال في رواية إبراهيم بن هاشم وقد سئل عن قول القابلة: أيقبل؟ قال: كلما كثر كان أعجب إلينا: ثلاث، أو أربع.

وقال سندي: سألت أحمد عن شهادة امرأتين في الاستهلال؟ فقال: يجوز، إن هذا شيء لا ينظر إليه الرجال.

وقال مهنا: سألت أحمد عن شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي؟ فقال: لا تجوز شهادتها وحدها.

وقال لي أحمد بن حنبل: قال أبو حنيفة: تجوز شهادة القابلة وحدها. وإن كانت يهودية أو نصرانية، فسألت أحمد فقلت: هو كما قال أبو حنيفة؟ فقال: أنا لا أقول تجوز شهادة واحدة مسلمة، فكيف أقول يهودية؟

واختلفت الرواية عنه في الاستهلال: هل يكتفي فيه بواحدة أم لا بد من اثنتين؟ وكذلك الولادة.

وقال أحمد بن القاسم: سئل أحمد عن شهادة المرأة في الولادة والاستهلال، هل تجوز امرأة أو امرأتان؟ قال: امرأتان أكثر. وليست الواحدة مثل الثنتين.

وقد قال عطاء: أربع، ولكن امرأتان تقبل في مثل هذا، إذا كان في أمر النساء مما لا يجوز أن يراه الرجال.

وقال أحمد بن أبي عبيدة: إن أبا عبد اللَّه قيل له: فالشهادة على الاستهلال؟ قال: أحب إليّ أن يكون امرأتين.

وقال حرب: سئل أحمد، وقيل له: الشهادة على استهلال الصبي؟ قال: لا، إلا أن

يكون امرأتين. وكذلك كل شيء لا يطلع عليه الرجال لا يعجبه شهادة امرأة واحدة حتى يكون امرأتين.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: ما تقول في شهادة القابلة تشهد بالاستهلال؟ فقال: تقبل شهادتها. هذا ضرورة، قال: ويقبل قول المرأة الواحدة.

وقال هارون الحمال: سمعت أبا عبد اللَّه يذهب إلى أنه تجوز شهادة القابلة وحدها، فقيل له: إذا كانت مرضية؟ فقال: لا يكون إلا هكذا.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: هل تجوز شهادة المرأة؟ قال: شهادة المرأة في الرضاع والولادة فيما لا يطلع عليه الرجال. قال: وأجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة. فإن كان أكثر فهو أحب إليّ.

وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد: هل تقبل شهادة الذمية على الاستهلال؟ قال: لا. وتقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت مسلمة عدلة.

فصل

في بيان سبب نزول آية المائدة في الشهادة

عن ابن عباس، قال: خرج رجل من بني سَهْم مع تميم الداري وعدي بن بَدَّاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جَامَ فضة مُخوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول اللَّه ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: فنزلت فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المائدة: 106][1].

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب[2]، وأخرجه البخاري[3]، فقال: وقال لي علي بن عبد اللَّه يعني ابن المديني ـ فذكره ـ وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه، وقد تكلم علي بن المديني على هذا الحديث، وقال: لا أعرف ابن أبي القاسم، وقال: وهو حديث حسن. هذا آخر كلامه.

---

(1) أبو داود (3606)، في الأقضية، باب: شهادة أهل الذمة.
(2) الترمذي (3060)، في تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، وضعفه الألباني.
(3) البخاري (2780)، في الوصايا، باب: قول اللَّه عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ إلخ.

وابن أبي القاسم هذا ـ هو محمد بن أبي القاسم الطويل. قال يحيى بن معين: ثقة، قد كتبت عنه.

وهذا تعليل فاسد، فإن البخاري رواه في صحيحه مسنداً متصلاً.

وقوله: «قال لي»: طريق من طرق الرواية، ليس بموجب لتعليل الإسناد. فالتعليل به تعنت وقال علي بن المديني: هذا حديث حسن، ولا أعرف ابن أبي القاسم.

وقال غيره: هو محمد بن أبي القاسم الطويل، قال يحيى بن معين: ثقة، كتبت عنه.

وقد تأوله قوم الآية تأويلات باطلة.

فمنهم من قال: كلها في المسلمين، وقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة، الآية: 106] يعني: من غير قبيلتكم. وهذا باطل، فإن اللَّه افتتح الخطاب: بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، ثم قال: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار، ولم يخاطب اللَّه سبحانه بهذه الآية قبيلة دون قبيلة، بل الخطاب بها على عادة خطاب القرآن لعموم المؤمنين.

وحديث ابن عباس صريح في المراد بها، وأن الشهود من أهل الكتاب.

وقال بعضهم: «الشهادة» هنا بمعنى الحضور، لا الإخبار، وهذا إخراج للكلام عن الفائدة، وحمل له على خلاف مراده، والسياق يبطل هذا التأويل المستنكر.

وقال بعضهم: «الشهادة» هنا بمعنى اليمين، وظاهر السياق، بل صريحه: يشهد بأنها شهادة صريحة، مؤكدة باليمين، فلا يجوز تعطيل وصف الشهادة.

وقال بعضهم: الآية منسوخة، وهذه دعوى باطلة؛ فإن المائدة من آخر القرآن نزولاً، ولم يجئ بعدها ما ينسخها، فلو قدر نص يعارض هذا من كل وجه لكان منسوخاً بآية المائدة.

وقال بعضهم: هذه الآية ترك العمل بها إجماعاً، وهذه مجازفة، وقول بلا علم، فالخلاف فيها أشهر من أن يخفى، وهي مذهب كثير من السلف وحكم بها أبو موسى الأشعري. وذهب إليها الإمام أحمد[1].

(1) تهذيب السنن (5/ 221 ـ 223).

فصل

في حكم اشتراط ذكر اسم الجد للمشهود عليه

إن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه، أغنى ذلك عن ذكر الجد؛ لأن النبي ﷺ لم يزد على محمد بن عبد اللَّه وقنع من سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة[1]، واشتراط ذكر الجد لا أصل له. ولما اشترى العَدَّاء بن خالد منه ﷺ الغلام فكتب له: هذا ما اشترى العَدَّاء بن خالد بن هَوْذَة[2]، فذكر جده، فهو زيادة بيان تدل على أنه جائز لا بأس به، ولا تدل على اشتراطه، ولما لم يكن في الشهرة بحيث يكتفي باسمه واسم أبيه ذكر جده، فيشترط ذكر الجد عند الاشتراك في الاسم واسم الأب وعند عدم الاشتراك اكتفى بذكر الاسم واسم الأب، واللَّه أعلم[3].

❧ ❧ ❧

(1) ابن هشام (3/ 263، 264).

(2) البخاري معلقاً (الفتح 4/ 309)، في البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، والترمذي (1216) في البيوع، باب: ما جاء في كتابة الشروط، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (2251)، في التجارات، باب: شراء الدقيق.

(3) زاد المعاد (3/ 305، 306).

openkandil.com